

والعرض فيه سبعة اصول
 خمسة تبلغ عقد العشرة
 ثلاث مرة بقولنا عشر
 عشرون مع اربعة بالعدل

تصحيح
 وان ترى السهام ليست تقسم
 بضرب وقف الورس في الذي
 او بايت خطها في الاصل
 ان تحفظ الوقف او الجميعا
 فالتل بغيره عن نظير ابدأ
 وان عدت النسيب فاضربها
 او كلها في كل واحد يحصل
 طائفة اخرى فربيع النظر
 والمقد اخلاذ ما يعهد
 هذا وجزء السهم باضربته

قصة التركة بين
 في تركه فاضرب سهام الاعد
 وان يكن تصحيح موافقا
 وما صاب الفرد من سهام
 ويسط الموجود عند الكسر

ثلاثة منهن تدعول
 ونراوشعا ما فقيه حظه
 بالوقر بالشفع فافهم وآال
 نتمها في مرة من جعل

المسائل

على روين وافقها فو حكم
 اصلا يرى والعول منه فاحتد
 وفي تعدد الكسر قول
 من ذا وذلك ناظر اسميها
 كما كثر للدخلين سزمد
 وقف روين في روين واحسبا
 يكون جزء السهم لكن ان نزل
 في حاصل مع ثالث وما اقتصر
 اذناها الا على ونعم المراد
 في الاصل فلتقسم به على مائة

الورثة والاشهار

واقم على تصحيح ان فرد
 للمالك خذ وقفها ووافقا
 عدده دراهم استغها م
 من جنسه واضرب به ما تد

واقم على ما كان من عد يحي
 وصورة الكسور مثل المائة
 ابعاد يود اربع و ست
 واقم على وقفها ان شئنا

التعا
 ومن يصلح عن نصيبه على
 وطرح سهمها كالعدد م

الرد
 الرد ضد العول في المرام
 بشرط فقد ذي عصبية نعي
 وهو في الاجناس امر قد عمه
 وان تعان احد الورثان
 واقم على المسئلة الردية
 وان تعذرت ضربت للمسئلة

المنها
 واي وارث ميت وما قسمه
 او قسمة فان تكن لا تقسم
 اعو به تصحيحه فوقفه
 ان وافق السهام ولا فاقصد
 ومن له في اول شئ ضرب

سجده
 عن وارث فغاب اذا علم
 سعادته على الذك له علم
 يضرب في تصحيح مرأسبقه
 ضرب الجميع في الجميع فترشد
 في الثاني اوفى وقفة ولاحسب

من ضرب تصحيح هذا المخرج
 فيها فرض ومضت مفصله
 قاله شك التصحيح فيما قلت
 ورد احسا لجنس بيتنا

ربح

تبي من الورث فم جعلها
 وقسم الباقي على الباقي وتم

رد

على ذرى الفروض في ارحام
 جنس رؤسهم باصلها نعي
 لكن ترده لكم قد وجد
 فاصحبه من مخرجه في ذين
 ما تدبني كالعسمة المرضية
 او وقفها في مخرج قد سهله

والخمس